الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.41

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
4 May 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة،٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ونسلي .....(استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

الإشادة بذكرى السيد أدريان تيرلينك، الممثل السابق لبلجيكا في اللجنة الخامسة ورئيس اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.27 المتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1 المتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-27541 (A)
*0027541*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 المتعلق بالبند ١٥٥ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 المتعلق بالبند ٧٦ (و) من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

**الإشادة بذكرى السيد أدريان تيرلينك، ممثل بلجيكا السابق في اللجنة الخامسة ورئيس اللجنة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة**

١ - **الرئيس والسيد فان دو فيلد** (بلجيكا): أشادا بذكر السيد أدريان تيرلينك.

٢ - بدعوة من الرئيس وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

**البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)**

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.27 المتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال** (A/C.5/54/32 و Corr.1)

٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.27 (A/C.5/54/32). وستصدر تعليقاتها على هذا البيان كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

٤ - وأردف يقول إن الجمعية العامة ستأذن، بموجب أحكام الفقرة ١٤ من مشروع القرار، بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وكانت رزنامة التنفيذ التي اتفقت عليها الأطراف في الاتفاقات الموقعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تضم ثلاث مراحل متتابعة. وأفاد بأن المرحلة الثالثة الممتدة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ تتعلق بالمضي قدما في تنفيذ نتائج أعمال مختلف اللجان وتشجيع إدخال الإصلاحات الإدارية والتشريعية على نطاق واسع.

٥ - وذكر بأن الأمين العام كان قد أبدى ارتياحه للهكيل الحالي للبعثة. ومن ثم فإن التغيير المقترح إدخاله في عام ٢٠٠٠ على الهيكل الإقليمي للبعثة طفيف، ويتعلق بإغلاق ثلاثة مكاتب فرعية وإحداث مكتب متنقل ثالث مما سيعزز مرونة البعثة في الميدان.

٦ - وأفاد بأن الجمعية العامة كانت قد أقرت للبعثة مخصصا إجماليا قدره ٨٠٠ ٢٢٢ ٥٩ دولار تحت الباب ٣ (عمليات حفظي السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6/Rev.1). وقدرت النفقات خلال الفترة نفسها بمبلغ ٥٠٠ ٣٤٧ ٥٦ دولار مما تمخض عن رصيد غير ملتزم به قدره ٣٠٠ ٨٧٥ ٢ دولار. ويرد في المرفق الخامس من البيان تقرير أولي عن الأداء خلال تلك الفترة. وقال إن اللجنة الاستشارية ترى أن التقرير كان ينبغي أن يكون أكثر تفصيلا وأن عرض الميزانية كان سيتعزز لو قدمت بيانات تتيح مقارنة سنوية أفضل وتتضمن توضيحا للاختلافات فيما بين عرض الميزانية.

٧ - وبخصوص استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، قال إن النفقات المقيدة على الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قدرت بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٠ ٧ دولار. أما المبالغ اللازمة لمواصلة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق الاستئماني، خلال العام ٢٠٠٠، فهي ٩٠٠ ٦٦٩ ٣ دولار، استنادا إلى المساهمات التي أقرها المانحون بالفعل والتي يتم التفاوض بشأنها. وقد أخبرت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أن إجمالي إيرادات الصندوق الاستئماني منذ إنشائه وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بلغت ٦٠٠ ٠٨٥ ١٥ دولار. أما

النفقات فقد بلغت حسب التوقعات ١٠٠ ١١٩ ١٤ دولار.

٨ - وأضاف قائلا إن التكاليف المقدرة لتمديد فترة ولاية البعثة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تصل إلى ٣٠٠ ٦٩٤ ٢٧ دولار. وسيغطي هذا المبلغ احتياجات ٢٠ ضابط اتصال عسكريا و ٥١ مراقبا من الشرطة المدنية و ١٢٣ موظفا دوليا و ٢٣٧ موظفا محليا. ويتمثل التعديل الوحيد بهذا الشأن في إلغاء سبع وظائف دولية من فئة الخدمات العامة وتعويضها بخمس وظائف محلية من فئة الخدمات العامة. وأعدت تكاليف الموظفين الدوليين على أساس معدل شغور نسبته ١٠ في المائة، بينما طبق معامل شغور قدره ٥ في المائة على تكاليف الموظفين المحليين. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن ٧٥ من بين موظفي الفئة الفنية وعددهم ٨٢ موظفا عينوا في إطار البعثة ومن ثم لا يتقاضون تسوية مقر العمل. وسيظل مجموع متطوعي الأمم المتحدة الذين سيعينون في البعثة ٩٨ متطوعا. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن ارتفاع التكاليف العامة للموظفين من ١٧٥ دولارا للشخص في الشهر، ضمن الميزانية السابقة، إلى ٢٩٠ دولارا للشخص في الشهر خلال عام ٢٠٠٠ يعكس تعيين عدد من الموظفين المحليين الذين قضوا مدة الخدمة المحددة وهي أربع سنوات ضمن المجموعة ٣٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين، في إطار المجموعة ١٠٠ من قواعد النظام الإداري.

٩ - وفيما يتعلق بتكاليف أماكن العمل والإقامة، قال إن مخصصات استئجار أماكن العمل وقدرها ٣٠٠ ٧٠٨ دولار قدرت على أساس التكاليف الفعلية للإيجار خلال سنة ١٩٩٩ وتتضمن، بالنسبة لبعض العقود، زيادة قدرت بـ ١٠ في المائة وفقا لأحكام عقود الإيجار لعام ٢٠٠٠، يقابلها تخفيض في تكاليف الإيجار نتيجة لإغلاق ثلاثة مكاتب فرعية إقليمية.

١٠ - وأفاد بأن مبلغ ٣٠٠ ٩٨٠ ١ دولار طُلب لتغطية تكاليف العمليات الجوية مقابل ٨٠٠ ٦٧٢ ١ دولار في عام ١٩٩٩. وأعزيت الزيادة إلى الحاجة إلى ساعات طيران إضافية من قبل طائرة الهليكوبتر والطائرة الثابتة الجناحين على السواء بغرض مراقبة المناطق التي يصعب الوصول إليها برا. وترد في المرفق الثاني - ألف من البيان تكاليف الاستئجار الشهرية وعدد ساعات الطيران المقررة والإضافية لكلا النوعين من الطائرات.

١١ - ومضى يقول إن التقديرات تحت باب الاتصالات انخفضت من ١٠٠ ٨٤١ دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٨٠٠ ٤٩٠ دولار في عام ٢٠٠٠، لأن المبلغ المخصص لهذا الباب في عام ١٩٩٩ تتضمن استبدال معدات الاتصال القديمة والعتيقة، بينما لم تُطلب موارد لتغطية التكاليف غير المتكررة، في عام ٢٠٠٠. وانخفضت التقديرات، ضمن باب معدات أخرى، من ٨٠٠ ٥١٧ دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٦٠٠ ٢٢٣ دولار في عام ٢٠٠٠.

١٢ - وأوضح بأن مبلغ ٩٠٠ ٨١٣ دولار المقدر تحت باب عمليات النقل يتضمن مبلغ ٣٠٠ ١٥٥ دولار لاستبدال ١٠ مركبات ٤ × ٤ تجاوزت متوسط سنوات الخدمة. وأدرج اعتماد قدره ٧٠٠ ٣٢٤ دولار لقطع الغيار وصيانة وإصلاح أسطول المركبات يعكس انخفاضا، قُرر على أساس الخبرة، في التكلفة الشهرية من ٦٩٠ ٢٩ دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٠٦٠ ٢٧ دولار في عام ٢٠٠٠. وقدرت تكاليف الوقود والزيوت ومواد التشحيم بمبلغ ١٠٠ ٢٩٦ دولار على افتراض زيادة في أسعار الوقود بنسبة ١٠ في المائة خلال عام ٢٠٠٠.

١٣ - ومضى يقول إن مخصصا جديدا قدره ٧٠٠ ٢٧ دولار اقترح تحت الباب الخاص ببرامج الإعلام لتنظيم حلقات دراسية لفائدة الموظفين، بمن فيهم ضباط الاتصال

العسكريون والمراقبون من الشرطة المدنية ومتطوعو الأمم المتحدة، تتناول الخلفية التاريخية لغواتيمالا وقضايا البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصعوبات والتجارب ماضيا وحاضرا، والتدريب على التعامل مع القضايا الحساسة. وأفاد بأن البعثة تعتبر تلك الحلقات الدراسية حيوية للإفادة القصوى من جهود الموظفين، ولا سيما في مجالات التحقق.

١٤ - واسترسل يقول إنه في حالة اعتماد مشروع القرار من طرف الجمعية العامة، فإن مبلغ ٣٠٠ ٦٩٤ ٢٧ دولار سوف يُخصم من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة، والمطلوب تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأضاف بأن اللجنة الاستشارية لم توص بأي تخفيض في التقديرات المقترحة. وقد أبلغت اللجنة أنه لم ترصد اعتمادات لتكاليف تصفية البعثة ضمن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠٠٠ نظرا لعدم اليقين الذي تتسم به الحالة السياسية، وأن الأمين العام مستعد لمناقشة هذه المسألة حوالي منتصف عام ٢٠٠٠، حينما يتاح له قدر أكبر من المعلومات بشأن سير عملية السلام.

١٥ - **السيدة كاستيانوس - غونزاليس** (غواتيمالا): قالت إن وفدها يؤيد تأييدا مطلقا تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وتوسيع نطاق مهمتها بعد التوقيع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على الاتفاق بشأن إقامة سلام وطيد ودائم، لتشمل التحقق من تنفيذ جميع الاتفاقات المبرمة. وأفادت بأن البعثة ساهمت في إحلال الثقة بين الأطراف في تلك الاتفاقات وعملت بشكل مثالي. وسيكون وجودها حاسما بالنسبة لإحراز مزيد من التقدم في عملية السلام. فما يزال هناك الكثير مما يجب القيام به. وستظل المساعي الحميدة التي تقوم بها الأمم المتحدة أساسية طالما كان الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والالتزام بها والتحقق منها ساريا، كما أنه من الحيوي مد البعثة بالموارد اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها.

١٦ - **السيدة شيرهاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن الولايات المتحدة عضو في مجموعة أصدقاء مؤيدي عملية إقرار السلام في غواتيمالا، وقالت إن وفدها يؤيد بقوة تجديد ولاية البعثة. بيد أنه يود الحصول على توضيحات بشأن تطبيق المجموعة ٣٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين ولا سيما تحويل تعيينات عدد من الموظفين المحليين العاملين في إطار تلك المجموعة إلى تعيينات بموجب المجموعة ١٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين. وأفادت أن وفدها لاحظ بقلق ارتفاع متوسط تكاليف الإيجار الشهري للمكاتب الإقليمية من ٤٠٠ ١٢ دولار في عام ١٩٩٩ إلى ١١٢ ١٧ دولار في عام ٢٠٠٠. وبالنظر إلى تمديد ولاية البعثة لسنة واحدة فقط، فإن الشك يساور وفدها بخصوص ضرورة اقتناء ١٠ مركبات جديدة و ٢٠ حاسوبا مكتبيا و ٢٠ طابعة تعمل بالليزر، وهي معدات كان ينبغي أن تستبدل بمعدات داخلية.

١٧ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه نظرا لفترة ولاية البعثة فإن عددا من الموظفين قضوا المدة المحددة للعمل في إطار المجموعة ٣٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين، وهي أربع سنوات. وقد تلقى هؤلاء مجموعة مبسطة من العناصر المكونة للأجر دون الاستحقاقات العادية. وبناء على ذلك، فإن تحويل تعييناتهم إلى تعيينات تخضع للمجموعة ١٠٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين سيتمخض بدون شك عن تكاليف إضافية بالنسبة للمنظمة. أما سيارات البعثة فيتم استعمالها في أراضي وعرة ومن ثم فهي معرضة للأعطاب الشديدة والبلى. ولذلك فإن طلب الموارد لاستبدال ١٠ سيارات من أسطول قوامه ٢٢٩ مركبة ليس بالأمر المبالغ فيه. كما أن اقتناء معدات جديدة لتجهيز البيانات حيوي لاستمرار البعثة في

أداء مهامها خلال سنة ٢٠٠٠. وقال إن تكثيف أنشطة المنظمة المتعلقة بحفظ السلام يعني عدم وجود طاقات زائدة في ذلك المجال ومن ثم استحالة استبدال السيارات والحواسيب والطابعات بمعدات داخلية. أما الزيادة في تكاليف الإيجار للمكاتب الإقليمية فإنها تستند إلى أحكام اتفاقات الإيجار وليست زيادة مفرطة. وقد أعدت تقديرات عام ٢٠٠٠ مع الحرص الشديد على الاقتصاد في النفقات. وبالفعل فإن مخصصات عام ٢٠٠٠ لا تتجاوز كثيرا معدلات الإنفاق التي كانت متوقعة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وقال إن المصاريف التي طرح ممثل الولايات المتحدة تساؤلات بشأنها هي ببساطة مصاريف لا يمكن تفاديها.

١٨ - **السيد أور** (كندا): قال إن وفده يؤيد بشدة البعثة وملتزم بتنفيذ الولاية المسندة إليها تنفيذا فعالا. بيد أنه يود أن يقترح إرجاء اتخاذ إجراء بشأن بيان الآثار في الميزانية البرنامجية لحين اطلاع اللجنة على بيانين آخذين عن الآثار في الميزانية البرنامجية سيصدران فيما بعد. وأفاد بأن وفده لن يعارض تقديم البيانات الثلاثة المتبقية عن الآثار في الميزانية البرنامجية، المقرر النظر فيها خلال الجلسة الحالية، ولكنه يرى ألا تتخذ اللجنة أي إجراء حتى تنظر في البيانات الستة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المقرر عرضها معا على اللجنة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٩ - **السيد دين هارتوغ** (البرازيل): أعرب عن دعمه لأنشطة البعثة، التي تكتسي أهمية حيوية بالنسبة لمنطقته. وقال إن وفده كان يأمل أن تتخذ اللجنة، خلال هذه الجلسة، إجراء بشأن البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وأبدى شكوك وفده بشأن قابلية المقترح المقدم من ممثل كندا للتطبيق على اعتبار إمكانية صدور مشاريع قرارات إضافية في وقت لاحق بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، ولكنه مستعد لتوخي المرونة في موقفه.

٢٠ - **السيدة كاستيانوس - غونزاليس** (غواتيمالا): قالت إنها لا ترى أي مبرر، بالنظر إلى الأعمال الكثيرة المناطة باللجنة، لتأجيل اتخاذ قرار بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.27. وأفادت أن عدم إجراء اعتماد مشروع القرار أمر مهم. وبوسع اللجنة أن تعطي الأولوية، خلال الأسبوع التالي، لاتخاذ قرارات بشأن البيانات المتبقية المتعلقة بالآثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا)، **السيد هيريرا** (المكسيك) **والسيدة إنسيرا** (كوستاريكا): قالوا إنهم لا يعارضون اتخاذ قرار على الفور بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار A/54/L.27.

٢٢ - **الرئيس:** اقترح أن تقرر اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/54/L.27 سوف تقيد الاحتياجات البالغة ٣٠٠ ٦٩٤ ٢٧ دولار على مبلغ ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار المخصص للبعثات السياسية الخاصة، المطلوب في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

٢٤ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستستمع، على ضوء تعليق ممثل كندا، إلى عرض بشأن البيانات الثلاثة المتبقية المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المقرر النظر فيها خلال هذه الجلسة ولكنها سترجئ اتخاذ إجراء بخصوصها لحين صدور البيانين المعلقين عن الآثار في الميزانية البرنامجية.

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1 المتعلق بالبند ٤٧ من جدول الأعمال (A/C.5/54/34)**

٢٥ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1 (A/C.5/54/34) فقال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تتأتى من مواصلة الترتيبات التي سبق للجمعية العامة أن أذنت بها لدعم عملية السلام في أمريكا الوسطى حتى عام ١٩٩٩. وكما ورد في الفقرة ٨ من البيان، فإن اعتماد مشروع القرار من طرف الجمعية العامة سيقتضي استمرار توفير الموارد ذات الصلة، خلال سنة ٢٠٠٠، وتتمثل في موظف واحد برتبة ف -٤ لشغل منصب موظف الشؤون السياسية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة. وتبلغ التكاليف العامة للموظفين ٧٠٠ ١٨٧ دولار وستقيد على مبلغ ٩٠,٤ مليون دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة، والمطلوب في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأفاد بأن اللجنة الاستشارية توافق على تقديرات الأمين العام.

٢٦ - وبخصوص الإجراءات المتعلقة بمناقشة مشاريع القرارات ذات الآثار على الميزانية البرنامجية، قال إنه بوسع اللجنة الخامسة أن ترجئ النظر في التقديرات بما يتيح للجمعية بكامل هيئتها اعتماد مشاريع القرارات ذات الصلة. وأضاف بأن مواصلة اللجنة أعمالها، على أساس، مناقشة جميع البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، معا، من شأنه أن يطرح صعوبات بالنسبة للجمعية العامة في وضع جدول زمني لاعتماد مشاريع القرارات التي توصي بها لجان أخرى.

٢٧ - **الرئيسة:** قالت إنها تأخذ ذلك الإجراء في الاعتبار وستراعيه لدى الاجتماع المقبل الذي ستعقده مع رئيس الجمعية العامة لمناقشة وضع الجدول الزمني لاعتماد مشاريع القرارات.

٢٨ - **السيدة شيرهاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكَّرت بأن الجمعية العامة وافقت، في السنة الماضية، على مبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ دولار لدعم عملية السلام في أمريكا الوسطى وأنه لم ينفق، حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩، سوى مبلغ ٠٠٠ ١٦٦ دولار تقريبا. وطلبت توضيحات عن الأسباب التي أدت إلى هذا النقص الكبير في الإنفاق.

٢٩ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه من المتوقع، في التقرير الثاني المقبل عن الأداء في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أن تكون المبالغ المنفقة عن الفترة أقل من المبالغ المخصصة لعملية السلام في أمريكا الوسطى لأن الموظف الذي تم تعيينه كان برتبة ف - ٣ عوض ف - ٤ خلال تلك الفترة، فضلا عن شغور الوظيفة لمدة وجيزة. ومن غير المتوقع أن يستمر هذا الوضع خلال سنة ٢٠٠٠.

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 المتعلق بالبند ١٥٥ من جدول الأعمال** (A/C.5/54/35)

٣٠- **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 (A/C.5/54/35) فقال إن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة السادسة يدعو الجمعية العامة إلى أن تقرر، دون المساس بأي قرار تتخذه مستقبلا، عقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم

المتحدة في جنيف من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٣١ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية أوصت بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 فإن نفقات قدرها ٢٠٠ ١٠٥ دولار ستضاف إلى الباب ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي يتعين النظر فيه في سياق إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٣٢ - **السيدة شيرهاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه يصعب على وفدها أن يتصور بأن الأمانة العامة لم تستطع استخلاص مبلغ ٢٠٠ ١٠٥ دولار من أحد الأبواب الأخرى للميزانية. وأشارت إلى أن ميزانية مكتب الشؤون القانونية لفترة السنتين تناهز ٣٣ مليون دولار وأن هناك مبالغ كبيرة لم تصرف في فترة السنتين الراهنة دون أن تنعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبناء على ذلك فإن وفدها لن يقبل الطلب القاضي باعتماد مبلغ إضافي لدورة لجنة القانون الدولي. وأضافت بأنها تعلم، علاوة على ذلك، أن اللجنة اتخذت قرارا بتكريس أسبوع واحد في كل نصف دورة لاجتماعات لجنة الصياغة؛ مما سيتيح وفورا لا يعكسها بيان الأمين العام.

٣٣ - **السيد الجمال** (مصر): تساءل عما إذا كان تقسيم دورة لجنة القانون الدولي إلى جزئين سيقتصر على سنة ٢٠٠٠ أم أنه سيكون ترتيبا دائما.

٣٤ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن مشروع القرار يشير إلى أن القرار بعقد دورة من جزئين لن يمس بأي قرار يتخذ في هذا الشأن مستقبلا. وتفسيره هو أن الترتيب لن ينطبق سوى على دورة سنة ٢٠٠٠.

٣٥ - وردا على ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية قال إن تقديرات الميزانية وضعت على أساس الاحتياجات الدنيا لتنفيذ برنامج العمل. ومن ثم فإن تقسيم الدورة إلى جزئين يؤدي إلى تكاليف إضافية. وأفاد بأن النفقات تحت الباب ٦ (الشؤون القانونية) من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تمثل نسبة ٩٦,٩ في المائة من المبلغ المميزن. والمبلغ غير المُنفق يعزى في المقام الأول إلى شغور وظيفة بمكتب الشؤون القانونية وهو وضع ليس من المتوقع أن يستمر في فترة السنتين المقبلة. وبناء عليه سيكون من باب الحيطة إدراج مخصصات لتغطية التكلفة الإضافية المتصلة بتقسيم الدورة إلى جزئين، لا سيما وأن المبلغ المقدر لا يعادل سوى ٨٠ في المائة من التكلفة الكلية لسفر أعضاء اللجنة وبدلات إقامتهم اليومية، على افتراض أن بعض الأعضاء لن يحضروا الدورة بكاملها. وقال إن هذا ما جعل استيعاب التكاليف الإضافية مسألة صعبة.

**الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 المتعلق بالبند ٧٦ (و) من جدول الأعمال** (A/C.5/54/31 و Add.1)

٣٦- **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض شفويا تقرير اللجنة الاستشارية عن البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 (A/C.5/54/31) وعن الملاحظات ذات الصلة للجنة المؤتمرات (A/C.5/54/31/Add.1)، فقال إن أحكام مشروع القرار تنص في جملة أمور على أن تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بجميع جوانبه، وذلك في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١ وأن تنشئ لجنة تحضيرية تعقد ثلاث دورات كحد أدنى، تكون أولاها في نيويورك من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأضاف بأن اللجنة

التحضيرية ستقرر، في دورتها الأولى، تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١، وكذا تواريخ وأماكن انعقاد دوراته اللاحقة، وتصدر توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف من المؤتمر ومشروع جدول أعماله ومشروع نظامه الداخلي ومشاريع الوثائق الختامية.

٣٧ - وأردف قائلا إنه يتبين من الفقرة ٩ من بيان الأمين العام أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا تتضمن اعتمادات لتغطية تكاليف انعقاد المؤتمر الدولي ودورات لجنته التحضيرية. وبناء على ذلك، يجب إدراج اعتمادات لتغطية الاحتياجات ذات الصلة في الباب ٤ (نزع السلاح) والباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) والباب ٢٦ (الإعلام).

٣٨ - ومضى يقول إن احتياجات خدمة المؤتمر قدرت بمبلغ ٧٠٠ ٥٩٩ ١ دولار على افتراض عقد دورات اللجنة التحضيرية الثلاث والمؤتمر نفسه في نيويورك. وحيث أن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تتضمن اعتمادات لخدمات المؤتمر، فلن يلزم إدراج مخصصات إضافية ضمن الباب ٢. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧، لن توفر للمؤتمر ولا للجنته التحضيرية المحاضر الموجزة، حيث قدرت تكاليفها بمبلغ ٩٠٠ ٤٤٨ دولار.

٣٩ - ونظرا لإمكانية استيعاب تكاليف خدمة المؤتمر ولجنته التحضيرية، أكدت اللجنة الاستشارية مجددا تعليقاتها الواردة في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، حيث أعربت عن قلقها إزاء تقليص المساعدة المؤقتة للاجتماعات.

٤٠ - وأوضح أن الاحتياجات المتعلقة بخدمات أخرى غير خدمات المؤتمرات ستشمل المساعدة المؤقتة والخدمات الاستشارية والأنشطة الإعلامية على النحو المبين في الفقرة ١٦ من البيان، فضلا عن التغطية الصحفية للمؤتمر ولجنته التحضيرية حيث ستصل التكاليف الإجمالية لكل ذلك إلى ٥٠٠ ٣٣٨ دولار.

٤١ - وقال إن اللجنة الاستشارية لاحظت أنه يعتزم إصدار مجموعة مواد صحفية للمؤتمر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ومن رأيها أن أي مجموعة من هذا القبيل ينبغي أن تتاح بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة. وبما أن الأمانة العامة لم ترد على طلب اللجنة بتقديم معلومات عن التكاليف المقترنة بإنتاج مجموعة المواد الصحفية بالروسية والصينية والعربية، فإن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلبت ثانية من الأمانة العامة تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة الخامسة.

٤٢ - وأفاد بأن بيان الأمين العام لا يبين التكلفة الكاملة للاضطلاع بالأنشطة المتوقعة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مشروع القرار، اللتين تدعوان إلى أن يتم التنفيذ في حدود الموارد المالية المتاحة وبأي مساعدة تستطيع الدول الأعضاء، التي لديها القدرة، تقديمها. وكانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت في السابق ورود عبارة ''في حدود الموارد الموجودة'' في عدد من القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة، وأكدت مسؤولية الأمانة العامة عن تزويد الجمعية بمعلومات شاملة ودقيقة تؤكد أو تنفي وجود موارد كافية لتنفيذ أي نشاط جديد. وينبغي تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة الخامسة.

٤٣ - وأفاد بأن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 من جانب الجمعية، سوف يتعين إدراج اعتماد إضافي لا يقل عن ١٠٠ ٧٢٣ دولار ضمن الباب ٤ (نزع السلاح) والباب ٢٦ (الإعلام) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وإذا

ما قررت الجمعية العامة توفير المحاضر الموجزة، سوف يتعين قيد مخصص إضافي قدره ٩٠٠ ٤٤٨ دولار في الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات). وعلاوة على ذلك، سوف يتعين إدراج مبلغ ٦٠٠ ٥٦ دولار على الأقل في الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ معادل في الباب ١ المتصل بالإيرادات (الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يتعلق بتعيين موظفين آخرين بإدارة شؤون نزع السلاح.

٤٤ - **السيدة سون مينكين** (الصين): قالت إن وفدها منشغل جدا بما جاء في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.5/54/L.31 من أن مجموعة المواد الصحفية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة ستصدر فحسب بالاسبانية والانكليزية والفرنسية ويشاطر اللجنة الاستشارية رأيها بضرورة إصدار مجموعة المواد الصحفية بجميع اللغات الرسمية. وأعربت عن أمل وفدها بأن تتخذ الأمانة العامة ما يلزم من تدابير بهذا الشأن.

٤٥ - **السيد تاكاهار** (اليابان): قال إن وفده يدرك تماما أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، فجميع جوانبه، والاهتمام البالغ الذي توليه البلدان المتضررة والمجتمع المدني لتلك القضية، على النحو المبين في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/54/31/Add.1؛ وأضاف بأن التزام بلده بإنجاح المؤتمر لا يعادله أي التزام. وفي ذات الوقت يؤيد كلية مبدأ تدبير وإدارة مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها بأقصى ما يمكن من فعالية التكلفة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتوافق الترتيبات الخاصة بالمؤتمر مع المبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة.

٤٦ - **السيدة زونيكل** (جزر البهاما): قالت إن الدوافع وراء القرار المتعلق بالمحاضر الموجزة والمشار إليه في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/54/31 هو الحاجة إلى الحد من كمية الوثائق المعروضة على الجمعية العامة، وضرورة الالتزام بالمواعيد في توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية فضلا عن مسألة التكاليف. ونتيجة لأهمية المؤتمر وخطورة التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن من جراء انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في عدد كبير من البلدان، ومنها بلدها، فإن وفدها يرى أنه ينبغي السماح بالخروج عن الإجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم. وكان بودها أن تُعد المحاضر الموجزة لجميع دورات اللجنة التحضيرية، ولكن سعيا إلى التراضي، بوسعها أن تؤيد الخيار الثاني الذي نظرت فيه لجنة المؤتمرات (A/C.5/54/31/Add.1، الفقرة ٩) وهو إعداد المحاضر الموجزة للدورتين الأولى والأخيرة للجنة التحضيرية.

٤٧ - وأشارت إلى أن وفدها يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة الصين بخصوص أهمية إعداد مجموعة المواد الصحفية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وأضافت أنه من الأهمية كذلك تكثيف التغطية الصحفية للمؤتمر على صفحة الاستقبال الشبكية للأمم المتحدة. وإذا ما تقرر الخروج بشكل استثنائي عن القاعدة، نظرا للأهمية الخاصة التي يكتسيها المؤتمر، فإن قرارا من ذلك القبيل لن يؤثر على تطبيق القاعدة نفسها، بصورة عامة.

٤٨ - **السيدة شيرهاوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد عقد المؤتمر ولكنه لا يحبذ الخروج على أساس الاستثناء عن القرارات الحكيمة التي اتخذت في الماضي بخصوص خدمة المؤتمرات. ولا يعتقد وفدها أن الحاجة إلى المحاضر الموجزة قد ثبتت ومن ثم لا يحبِّذ السماح بالخروج استثناء عن أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم.

٤٩ - **السيد أمولو** (كينيا): قال إن تدفق الأسلحة الصغيرة بشكل غير مشروع، وخاصة في أفريقيا، وما يترتب عن تلك الظاهرة من زعزعة للاستقرار وتخريب، يثير قدرا كبيرا من القلق. وكان الأمين العام قد وصف في تقريره الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٨، عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318) تدفق الأسلحة غير المشروع إلى أفريقيا وداخلها بأكبر تحدٍ يواجهه المجتمع الدولي. وبناء على ذلك، فإن كينيا ترى ضرورة تزويد اللجنة التحضيرية للمؤتمر، في جميع جلساتها، بالمحاضر الموجزة. غير أن المناقشات التي دارت داخل لجنة المؤتمرات أسفرت عن قرار توفيقي بشأن هذه المسألة. ومن ثم تؤيد كينيا الاقتراح القاضي بتوفير المحاضر الموجزة للجنة التحضيرية في دورتيها الأولى والأخيرة فحسب. كما تشاطر وفد الصين رأيه بضرورة إصدار مجموعة المواد الصحفية في جميع اللغات الرسمية.

٥٠ - **السيد دو بريز** (جنوب أفريقيا): قال إن المؤتمر والعملية التحضيرية يكتسيان أهمية كبيرة في معالجة قضية الأسلحة الصغيرة، وهو أمر يحظى باهتمام خاص في أفريقيا. فبالرغم من أن الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 تنص على توفير المحاضر الموجزة للجنة التحضيرية والمؤتمر، على أساس الاستثناء من أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، فإن وفده يرى أن المحاضر الموجزة لن تضيف الشيء الكثير إلى نتائج المؤتمر، التي ستتمثل في اعتماد الوثائق التي ستستند إليها الجهود الدولية لمعالجة تلك المشكلة. وسيُكلف المؤتمر مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٧٢٣ دولار دون توفير المحاضر الموجزة، وهو ما سيدفع ذلك المبلغ بمقدار ٠٠٠ ٤٥٠ دولار. وقال إنه منشغل علاوة على ذلك، بالطلب الوارد في الفقرة ١٤ (أ) من مشروع القرار بتشكيل فريق خبراء حكوميين لدراسة إمكانية حصر صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار بها في الصانعين والتجار المرخص لهم من جانب الدول. وأفاد أن أنشطة ذلك الفريق توازي أعمال اللجنة التحضيرية. وبما أن الميزانية البرنامجية المقترحة لا تتضمن مخصصا للمؤتمر، فمن الأفضل أن توجه الأموال المرصودة للفريق الدراسي إلى المؤتمر.

٥١ - **السيد داكا** (زامبيا): قال إنه يشاطر الآراء التي أبداها عدد من الوفود بخصوص أهمية المؤتمر المعني بالأسلحة الصغيرة. وقال إنه يتحلى بالمرونة فيما يتعلق بموضوع المحاضر الموجزة، ولكنه يؤيد بصفة عامة البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا. كما يؤيد طلب وفد الصين إصدار وثائق المؤتمر في جميع اللغات الرسمية.

٥٢ - **السيد عبد الله** (السودان): قال إن وفده يؤيد جميع الوفود التي أكدت أهمية المؤتمر. ويؤيد اقتراح وفد الصين بإصدار مجموعة المواد الصحفية في جميع اللغات الرسمية.

٥٣ - **السيد آدم** (اسرائيل): قال إنه يشاطر وفد الولايات المتحدة آراءه. فبالرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها المؤتمر المعني بالأسلحة الصغيرة، فإنه مجرد واحد من الاجتماعات والمؤتمرات الكثيرة الهامة التي ستعقد خلال السنوات القليلة القادمة بشأن مسائل تشمل الشؤون الاجتماعية ووضع المرأة والتنمية الاقتصادية. وأفاد أن توفير المحاضر الموجزة لجميع جلسات المؤتمر سيكون مكلفا جدا.

٥٤ - **السيدة غونزاليس بوسي** (الأرجنتين): قالت إنها تؤيد تأييدا كاملا عقد المؤتمر. بيد أن المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة لا تبين بوضوح ما ينطوي عليه توفير المحاضر الموجزة من فوائد إضافية. ومن ثم لا ترى أي مبرر للخروج عن أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم.

٥٥ - **السيد تيسفاي** (إثيوبيا): قال إن مشكلة الأسلحة الصغيرة تكتسي أهمية بالغة. وأعرب عن اتفاقه مع ممثل

الصين بضرورة إعداد جميع المحاضر الموجزة ومجموعة المواد الصحفية في كل اللغات الرسمية. وأفاد بأن التوجه المتنامي نحو توفير المحاضر الموجزة ببعض اللغات الرسمية فقط أمر يبعث على القلق.

٥٦ - **السيدة زونيكل** (جزر البهاما): بخصوص أهمية المحاضر الموجزة، قالت إن مشكلة الأسلحة الصغيرة جد معقدة لأنها لا تتصل فحسب بالقضايا الأمنية وإنما كذلك بالمصالح التجارية المقترنة بصنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها، فضلا عن كونها تثيرا قدرا كبيرا من الجدل.واتسمت قضية الألغام الأرضية بذات الدرجة من التعقيد والجدل. وحيث إن المجتمع المدني أدى دورا حاسما في ذلك السياق، فينبغي أن تعطى له الفرصة نفسها للمساعدة في إيجاد حلول ناجعة لمشكلة الأسلحة الصغيرة. وقالت إن المعلومات المقدمة إلى لجنة المؤتمرات أفادت بأن اللجنة التحضيرية ستقتصر على النظر في المسائل الإجرائية. لكن يتضح من مشروع القرار وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أن اللجنة التحضيرية ستتناول المسائل الفنية من قبيل برنامج العمل وأهداف المؤتمر. ومن الأهمية بمكان، لدى التفاوض بشأن مسائل بهذه الدرجة من التعقيد، إعطاء المجتمع المدني كل الفرص الممكنة لإيجاد حلول من شأنها أن تكفل التنفيذ الناجح لنتائج المؤتمر.

٥٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه يود أن يفيد بأن الاحتياجات الإضافية للمؤتمر ستخضع أيضا لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

٥٨ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن إعداد مجموعة المواد الصحفية باللغات الروسية والصينية والعربية سيكلف ٠٠٠ ١٠ دولار لكل واحدة من اللغات. ومن ثم فإن وضع تلك المجموعة في جميع اللغات الرسمية سيدفع المبلغ الإضافي اللازم وقدره ١٠٠ ٧٢٣ دولار، المبين في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.5/54/31 إلى ١٠٠ ٧٥٣ دولار حيث ستزيد الموارد الإضافية اللازمة تحت الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة، من ٥٠٠ ٣٣٨ دولار إلى ٥٠٠ ٣٦٨ دولار. وتتناول الفقرتان ٢٠ و ٢١ من تلك الوثيقة إمكانيات استيعاب ذلك المبلغ. وتبين الفقرة ١٩ بأن الاحتياجات من الخدمات غير المتصلة بالمؤتمرات ستبلغ ١٠٠ ٠٢٥ ١ دولار. بيد أن المبلغ المتوخى خفض، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠، بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٢ دولار الذي سبق رصده، في الميزانية البرنامجية المقترحة، لاجتماعات فريق الخبراء الحكوميين الذي تتصل أعماله بالتحضير للمؤتمر. فإذا قررت اللجنة الخامسة عدم الإعفاء من توفير المحاضر الموجزة، فسوف يتعين تعديل الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1 لإسقاط الطلب الوارد فيه برصد مبالغ للمحاضر الموجزة.

٥٩ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): طلبت مزيدا من المعلومات بشأن الفقرة ٢٠. وطلبت بصفة خاصة كيف يمكن لاستخدام مبلغ ٠٠٠ ٣٠٢ دولار في تمويل اجتماعات اللجنة التحضيرية أن يؤثر على اجتماعات فريق الخبراء التي سبق أن أدرجت مخصصاتها في الميزانية.

٦٠ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الفقرة ٤-٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة (A/54/6/Rev.1) تتضمن طلبا برصد موارد لاجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة، ومنها فريق الخبراء الحكوميين المكلف بدراسة إمكانية حصر صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار بها في الصناع والتجار المرخص لهم من الدول. وأضاف بأن أعمال ذلك الفريق تتصل اتصالا مباشرا بالأعمال التحضيرية اللازمة لإنجاح الاجتماعات المتوقعة في مشروع القرار. وبناء على ذلك، رصد مبلغ ٠٠٠ ٣٠٢ دولار، من مبلغ ١٠٠ ٠٢٥ ١ دولار المشار إليه في الفقرة

١٩ من الوثيقة A/C.5/54/31، لأنشطة أخرى بحيث لم تكن هناك حاجة إلى إبلاغ الجمعية العامة به كأثر في الميزانية البرنامجية يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/54/L.42/Rev.1.

## تنظيم الأعمال

٦١ - في أعقاب مناقشة شارك فيها عدد من الوفود، قال الرئيس إن أمانة اللجنة ستأخذ في الحسبان لدى تنقيح برنامج العمل المشاكل التي تواجهها الوفود القليلة العدد واحتياجات الممثلين الذين يؤدون فريضة الصيام.

## مسائل أخرى

٦٢ - **السيد نيوا** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي): رد على الأسئلة التي طرحتها كوستاريكا في الاجتماعات السابقة بشأن عقد خدمات المطاعم وخدمات الكلاب البوليسية وخدمات الأمن والهدايا المقدمة للأمين العام، والجزائر بشأن الحد من الأسبيستوس، فقال إن الأمانة العامة قد التزمت، على مر السنين، بسياسة عدم الكشف للدول الأعضاء عن جميع تفاصيل الاتفاقات التعاقدية. وهذه السياسة لا تنطوي على نية التكتم مادامت جميع العقود تخضع للتدقيق من جانب هيئات الرقابة وتنشر القرارات بشأن منح العقود على شبكة الانترنت، وإنما هي استجابة لرغبة الموردين في إخفاء أحكام وشروط خاصة عن زبائنهم الآخرين ومنافسيهم. ومن شأن الاعتقاد بأن الأمم المتحدة لا تتقيد بالأعراف التجارية السارية أن يؤدي إلى عواقب وخيمة في ميدان الشراء. وكانت اللجنة الاستشارية قد درست في تشرين الأول/أكتوبر عقود خدمات المطاعم وناقشت موضوع نوعية الخدمات والأكل. لكن بالنظر إلى ما أعرب عنه من انشغالات، قررت الأمانة العامة تكليف مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة استعراض العقد.

٦٣ - وبخصوص المسائل الأمنية قال إنه يود أن يذكر اللجنة بأن الدخول في مناقشات بالغة التفصيل بشأن التدابير الأمنية قد يمس بفعاليتها. وفيما يخص موضوع خدمات كلاب البحث عن القنابل، أفاد بأنه استنادا إلى المعلومات التي حصل عليها ممثل كوستاريكا من شركة في تكساس توفر التدريب لا الترويض، استنتجت الأمانة العامة بالحساب أن عملية للكلاب قائمة بذاتها ستكلف ٠٠٠ ٢٤١ دولار في السنة في حين أن الخدمة الشاملة المسندة إلى مورد من الخارج يتمتع بتغطية تأمين شاملة ستكلف ٠٠٠ ١٥٦ دولار في السنة. وبالرغم من أن الأرقام تبرر بوضوح الاستعانة بمصادر خارجية، قررت الأمانة العامة أن تطلب من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة استعراض الترتيبات التعاقدية الحالية بخصوص خدمات الكلاب.

٦٤ - ومضى يقول إن رئيس دائرة الأمن بالأمم المتحدة يعمل في نيويورك وهو يتحمل المسؤولية عن سلامة وأمن جميع الممثلين لدى تواجدهم بمركب الأمم المتحدة وكذا جميع الموظفين. وهو يعمل كجهة تنسيق فيما يتعلق بجميع المسائل الأمنية، عن المكاتب خارج المقر وغيرها من مراكز العمل. ولا يرافق الأمين العام في أسفاره سوى في الحالات التي تستوجب فيها المخاطر المقدرة تعزيز الترتيبات الأمنية. وأضاف بأن تلك التدابير لم تتغير بأي شكل من الأشكال منذ تولي الأمين العام الحالي منصبه.

٦٥ - وردا على الأسئلة التي أثارتها ممثلة كوستاريكا بخصوص ما يتلقاه الأمين العام من هدايا باسم المنظمة، قال إن هناك بالفعل قائمة بهذه الهدايا. وهي لم تقيم من الناحية المالية لأنها تمثل التراث الثقافي أو القيم الفنية للدول الأعضاء التي قدمتها. وتمنح تلك الهدايا على أساس أن الأمم المتحدة هي صاحبة القرار بشأن عرضها أو خزنها، وإن صيانتها . والحفاظ عليها مسؤولية الدولة المانحة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية.

٦٦ - وردا على السؤال الذي طرحه وفد الجزائر بخصوص الحد من الاسبيستوس، قال إن جميع المباني العتيقة في مقار الأمم المتحدة استخدمت فيها مواد تحتوي على الأسبيستوس لأغراض الوقاية من الحرائق أو العزل. أفاد بأنه بموجب لوائح البلد المضيف، فإن جميع المواد المحتوية على الأسبيستوس التي لم يتلفها الموظفون أو لن يتلفوها أثناء أدائهم واجباتهم العادية تعتبر محبوسة وبالتالي مأمونة.

٦٧ - وأضاف قائلا إنه لم يبلغ عن عدوى فعلية أو عدوى محتملة في أي جناح من أجنحة مبنى المقر. ويتم كل ستة أشهر أو بناء على طلب الموظفين فحص نوعية الهواء؛ ولم يكشف أي من تلك الفحوص عن وجود ألياف اللأسبيستوس في الهواء أو الماء. ولم تعرف أي حالة أصيب فيها أي موظف بالأمراض المقترنة بالأسبستوس، كما لم تقدم أي دعاوى عن الإصابة بسبب الأسبيستوس في مقر الأمم المتحدة.

٦٨ - وأردف قائلا إن التدابير المتخذة لحماية الموظفين من التعرض لألياف الأسبستوس تتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الصناعية وتشمل: فحص نوعية الهواء في أماكن نموذجية؛ القيام، على نحو منتظم، بفحص بقع الأسبستوس التي مُست، من جانب موظفي إدارة المباني والمتعاقدين وإزالتها على الفور؛ رصد الهواء والحد من الأسبستوس في أي مكان تجري فيه أعمال البناء أو التجديد أو الصيانة مما قد يؤدي إلى تبعثر المواد المحتوية على الأسبيستوس؛ والإبقاء على متعاقد مجاز قيد الاستعداد على أساس إشعاره قبل ساعتين، بغرض فحص نوعية الهواء وعزل الاسبيستوس وإزالته.

٦٩ - وأضاف بأن أعمال إزالة تلك المادة تُسند دائما إلى متعاقد مجاز وفقا لجميع الشروط التنظيمية، ولا تقتضي إجلاء الموظفين. وتتم في المساء بعد توقيف المروحيات الأرضية لتدوير الهواء. وتحاط منطقة الإزالة بخيمة بلاستيكية. وتمت أعمال إزالة تلك المادة في بهو مصاعد الشحن تحضيرا لإقامة السقف المعلق الذي طلبه العاملون في الطابق ٣٩ وهم موظفو أمانة مجموعة الـ ٧٧. وفحصت نوعية الهواء قبل الإشغال وبعدها، ولم تكتشف أي جزيئات اسبيستوس في الهواء. وعرضت نسخ من تقارير الاختبارات على رئيس مجموعة الـ ٧٧. وتنص الخطة الاستثمارية الرئيسية الطويلة الأجل المقترحة على إزالة جميع المواد المحتوية على الأسبيستوس، وهو ما سيقتضي نقل الموظفين من طوابق عديدة. ومافتئ الاستشاريون في مجال البيئة يعتبرون أن ما يتخذ من إجراءات للاختبار والإزالة ملائم.

٧٠ - **السيدة إنسيرا** (كوستاريكا): شكرت الأمين العام المساعد للمعلومات التي قدمها، بالرغم من أن عددا كبيرا من الأسئلة التي طرحتها في البداية ظلت دون جواب. فبخصوص خدمات الكلاب، قالت إنها كانت قد طلبت توزيعا للمبلغ المقدر بحوالي ٠٠٠ ٢٥٠ دولار عن عملية قائمة بذاتها. فالسعر الذي طلبته الشركة الموجودة في تكساس تضمن ثمن الكلاب وتدريبها. وأفادت إنها تريد كذلك توضيحا لأسباب الحاجة إلى موظفي أمن إضافيين بالاقتران مع خدمات الكلاب، ونسبتهم أكثر من ٣ موظفين. وفضلا عن ذلك، تود أن تعرف ما إذا كان للأمم المتحدة القدرة على أبطال مفعول طرد ملغوم إذا ما اكتشف. وبخصوص الجوانب الأخرى للخدمات الأمنية. قالت إنها سترحب بتقديم معلومات عن الاجتماع الذي عقد في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر مع إدارة الشرطة لمدينة نيويورك فيما يتعلق بسرقة السيارات والأسلحة والجريمة بصفة عامة.

٧١ - وأضافت بأن سؤالها لم يكن يتعلق بالهدايا المقدمة من الحكومات إلى الأمم المتحدة بل بالهدايا المقدمة إلى الأمين العام شخصيا. وأضافت بأنه من غير المسموح للأمين

العام، شأنه في ذلك شأن بقية المسؤولين في الأمم المتحدة، الاحتفاظ بما يقدم له من هدايا بحكم وظيفته. وقالت إنها تود أن تعرف مصير تلك الهدايا والأماكن التي يحتفظ بها فيها. وبخصوص عقد خدمات المطاعم، قالت إنها ستترك المجال لزملائها ممن لديهم إلمام أكبر بالمسائل القانونية.

٧٢ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن وفدي يرى أنه من غير اللائق بالأمانة العامة أن تخفي أسرارا عن الدول الأعضاء موحية بأن ممثلي الدول لن يحافظوا على الأسرار التجارية. وأضاف أنه يطلب رسميا رأي المستشار القانوني بشأن الدوافع القانونية الأساسية لعدم إعطاء اللجنة المعلومات التي تطلبها وإخفاء أسرار، بصفة عامة، عن الدول الأعضاء.

٧٣ - السيد المقتفي (الجزائر): قال إنه يقدر بصفة خاصة تفضل الأمين العام المساعد بالرد على الأسئلة كتابة، مما سيمكن وفده من التأكد بترو من الرد على جميع أسئلته وربما الحصول، لاحقا، على أي توضيحات، بشكل غير رسمي من خدمات الدعم المركزي. وأفاد أنه يريد نسخة من التقرير الذي أعدته الشركة التي أجرت دراسة على الخطة الرسمية الطويلة الأجل.

٧٤ - السيدة باولس (نيوزيلندا): اقترحت بأن تحذو الوفود حذو وفد الجزائر في طلب توضيحات، بصورة غير رسمية، من خدمات الدعم المركزي بشأن المسائل المتصلة بإدارة المنظمة داخليا، وذلك بالنظر إلى أهمية قضايا الميزانية التي لا تزال مطروحة على جدول أعمال اللجنة. وعلاوة على ذلك، أفادت أن الأسئلة المتصلة بالهدايا تلقي تساؤلات لا لزوم لها حول شخص الأمين العام، ولا يرغب وفدها في مواصلة الحديث عن هذه المواضيع الزائدة.

٧٥ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إنه من حق وفدها طلب معلومات عن أي مسائل تشغله وتندرج ضمن صلاحيات اللجنة الخامسة.

٧٦ - **السيدة أنسيرا** (كوستاريكا): قالت إن الترجمة الشفوية شابها القصور، بكل تأكيد، لأنها لا تتهم الأمين العام قط بأي شيء غير لائق و لم تشك في نزاهته. وكلما يهمها في الأمر هو معرفة ما إذا كانت هناك هدايا تستحق عرضها على الجمهور.

**رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.**